

محضر توثيق رقم (.....)



ملحق بالنظام الأساسي المعدل  
النظام الموثق برقم 2022/149652 بتاريخ 14/12/2022

لشركة مصرف الريان  
(شركة مساهمة عامة قطرية)  
بتعديل المادة (19) من النظام

وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان المنعقدة بتاريخ 25/3/2024

### المادة (1)

تعديل المادة (19) من النظام الأساسي المعدل لمصرف الريان ش.م.ع.ق. الموثق برقم 2022/149652 بتاريخ 14/12/2022 لتصبح على النحو التالي:

- يتعين إدارة المصرف مجلس مكون من أحد عشر (11) عضواً، يتم تعيين عضوين (2) منهم ("ممثلين عن جهاز قطر للاستثمار")، من قبل شركة قطر القابضة\*\* أو أي كيان آخر يحدده جهاز قطر للاستثمار تمثيله، ويتم تعيين عضو (1) واحد ("ممثل عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية") من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وعضو واحد يمثل شركة بربان القابضة المملوكة من قبل وزارة الدفاع - على ألا يقل عدد الأسهم المملوكة لبربان عن 67% من رأس مال الشركة - ويتم انتخاب الأعضاء الآخرين من قبل الجمعية العامة العادلة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام المادة (51) من هذا النظام. ولا يجوز للجهات الممثلة في مجلس الإدارة الدخول في عملية التصويت لأي من الأعضاء المرشحين.
- يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس بما لا يقل عن ثلاثة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين وأن تكون غالبية أعضائه غير متفرغين لإدارة المصرف أو ينapanون أجراً فيه ويحوزون تخصيصاً مقدعاً من مقاعد المجلس لتمثيل الأكليفة وأخر لتمثيل العاملين بالمصرف. وبمعنى أعضاء مجلس الإدارة المستقلون، والأعضاء الممثلون للعاملين بالمصرف إذا اطبق الحال، ومطل جهاز قطر للاستثمار والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية وشركة بربان القابضة من شرط تحمل الأسهم المنصوص عليه في المادة (20) بند (3) من النظام الأساسي.

\* تم ثبيت اسم شركة قطر القابضة محل اسم شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها بتاريخ 8/3/2015.

\*\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 25/2/2019، تمتاشي مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسوق المالية ووفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10/5/2021 بالموافقة على الاندماج مع بنك الخليج التجاري (الخليجي) ش.م.ع. وقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27 أبريل 2022 وقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 16 نوفمبر 2022 وقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 25 مارس 2024

### المادة (2)

يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي المعدل لمصرف الريان ش.م.ع.ق. الموثق برقم 2022/149652 بتاريخ 14/12/2022 ومكملاً له.

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني  
نائب رئيس مجلس الإدارة



### محضر توثيق

الموافق / / / م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا  
الموثق بالجادة، حضر الإستحقاق الموقعين أعلاه وأبىروا هذا المحرر طالبين توثيقه،  
هدقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم هم أجد مائعاً قانونياً من توقيته هلتلوته عليهم وأفهمتهم الآثار القانونية المترتب  
عليه فأقررها ووقعوا عليه أمامي.  
إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.



الشاهد الأول : .....  
الاسم : .....  
ال الجنسية : .....  
بطاقة شخصية رقم : .....  
التاريخ : .....  
الشاهد الثاني : .....  
الاسم : .....  
ال الجنسية : .....  
بطاقة شخصية رقم : .....  
التاريخ : .....  
التوقيع : .....

كاتب العدل

سعادة المدعي

نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العدال  
Ministry of Justice  
State of Qatar



دولة قطر  
وزارة العدال  
إدراة التوثيق

النظام الأساسي المعدل  
للنظام الموثق بالرقم 2022/115476 بتاريخ 2022/6/30  
لشركة مصرف الريان  
(شركة مساهمة عامة قطرية)

الفصل الأول  
تأسيس المصرف  
مادة (1)  
التعريفات

يكون للعبارات التالية أينما وردت في عقد التأسيس وفي هذا النظام المعاني المبينة أدناه ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك:

\*الوزارة: وزارة التجارة والصناعة  
الادارة: ويقصد بها إدارة شؤون الشركات بالوزارة أو أي إدارة أخرى تتولى لاحقاً الصالحيات المنوطة بإدارة الشؤون التجارية.

قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وأية تعديلات تطأ عليه.  
المصرف: ويقصد به مصرف الريان (ش.م.ع.ق) (شركة مساهمة عامة قطرية).  
المجلس: ويقصد به مجلس إدارة المصرف.  
الهيئة: ويقصد بها هيئة قطر للأأسواق المالية.  
السوق: يقصد به السوق الذي يرخص به من الهيئة.  
الأسهم: يقصد بما أسهم المصرف.

\*\*العضو المستقل:  
يعني العضو الذي يستوفي الحد الأدنى للشروط المنصوص عليها في اللوائح ذات الصلة لمصرف قطر المركزي وأو هيئة قطر للأأسواق المالية كما يتم تعديلها من وقت لآخر. في حال وجود أي تعارض بين أحكام اللوائح، سيتم تطبيق تعليمات مصرف قطر المركزي.

\* تم تعديل اسم الوزارة بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 25/02/2019.

\*\* تم تعديل التعريف وفقاً لأحكام تعليم مصرف قطر المركزي رقم 25/2022 وموافقة الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 أكتوبر 2022.

خاتم التوثيق



الأطراف ..... 1 ..... 2 ..... 3 ..... 4 ..... 5 ..... 6 ..... 7 ..... 8 ..... 9 ..... 10 ..... 11 ..... 12

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar دولة قطر



مادة (2)

تعديل النظام الأساسي

وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (11) لسنة 2015 وقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (13) لسنة 2012 (وتعديلاته)، وطبقاً لقرارات الجمعيات العامة غير العادية لمصرف الريان المنعقدة بتاريخ 15/04/2008م و 22/12/2008م و 08/03/2015م و بموجب القرارات أرقام (1) و (2) و (3) الصادرة عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان المنعقدة بتاريخ 26/06/2016م ووفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان المنعقدة بتاريخ 25/02/2019م ووفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان المنعقدة بتاريخ 05/10/2021 بما فيها الموافقة على الاندماج مع بنك الخليج التجاري (الخليجي) ش.م.ق. عن طريق الضم وفقاً لأحكام المادة (278) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية القطري المعديل وأحكام قانون مصرف قطر المركزي رقم (13) لسنة 2012 ووفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2022 وقرارات الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022 ، يعدل النظام الأساسي لمصرف الريان وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد\*.

الموثق

مادة (3)

اسم المصرف

اسم المصرف هو "مصرف الريان" (ش.م.ع.ق) (شركة مساهمة عامة قطرية).

\* يجدر الإشارة أن المادة (2) من النظام الأساسي قبل التعديل كانت تشير إلى أن مصرف الريان قد أسس وفقاً للمادة (68) من قانون الشركات رقم (5) لسنة 2002م وهو ما لم يعد مطبقاً بعد صدور قانون الشركات رقم (11) لسنة 2015.

خاتم التوثيق



الأطراف



-1 ..... -2 ..... -3 ..... -4 ..... -5 ..... -6 ..... -7 ..... -8 ..... -9 ..... -10 ..... -11 ..... -12 .....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

يكون غرض المصرف القيام ، سواء لحساب الغير أو لحسابه في الداخل والخارج، بجميع أوجه النشاط المصرفي والتمويلي والاستثماري والخدمات الاجتماعية وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم النشاطات التي يمارسها المصرف على سبيل المثال لا الحصر التالي:-

أولاً : الأعمال المصرفية :

1. فتح الحسابات والاعتمادات ، وأعمال الخصم، والتسليف.
2. قبول الودائع النقدية بصورةها المختلفة للحفظ أو للاستثمار.
3. التعامل في الأسهم والسنديان والأذونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السنديان القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.
4. التعامل في العملات الأجنبية بالبيع والشراء وتمويل التجارة الخارجية.
5. تلقي الاكتتابات الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة، وشراء وبيع الأسهم لحساب المصرف أو لحساب الغير.
6. إصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان.
7. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن النفيسة، والسنديان والطروع، وتأجير الخزائن الخاصة.
8. شراء وبيع السبائك الذهبية.
9. إصدار أو الاشتراك في إصدار بطاقات الإئتمان والشيكات السياحية أو أي خدمات مالية.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف



- 3 ..... -2 ..... -1 ..... -4 .....  
-6 ..... -5 ..... -7 .....  
-9 ..... -8 ..... -10 .....  
-12 ..... -11 .....



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar • دولة قطر

10. إدارة الممتلكات القابلة للإدارة المصرفية.

11. القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع المصرف، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

12. التعامل بالمشتقات المالية الإسلامية \*.

13. موافقة مجلس الإدارة، اقتراض الأموال ومنح دائنيها ضمان على أصولها بشرط ألا يعارض هذا الاقتراض مع أنظمة مصرف قطر المركزي ولوائحه.

ثانياً: الأعمال التمويلية والاستثمارية:

1- التمويل الاستثماري كلياً أو جزئياً لأعمال المقاولات الإنسانية، والصناعات الهندسية المرتبطة بها، والأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها.

2- التمويل بضمان أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات.

3- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات المصرف وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة أو حسب الاتفاق.

4- تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية على اختلاف أنواعها في القطاعات المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.

5- تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها.

6- إنشاء المصارف، وشركات الاستثمار على اختلاف أنواعها.

7- القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي.

8- شراء الأراضي لتشييد المباني عليها بغض بعها أو تأجيرها أو استثمارها وفقاً للقوانين النافذة بشأنها.

9- القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة.

10- شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها.

11- القيام بأعمال التمويل المتعلقة بالللاحة البحرية والجوية والنقل البري.

12- تخزين السلع والمخاصل بوجه عام.

\* تم إضافة هذا النشاط بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني بتاريخ 8/3/2015م.

**خاتم التوثيق**



الأط راف



- |                 |                 |                 |
|-----------------|-----------------|-----------------|
| ..... -3 .....  | ..... -2 .....  | ..... -1 .....  |
| ..... -6 .....  | ..... -5 .....  | ..... -4 .....  |
| ..... -9 .....  | ..... -8 .....  | ..... -7 .....  |
| ..... -12 ..... | ..... -11 ..... | ..... -10 ..... |

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar



13- تملك العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي يراها المصرف لازمة أو ملائمة لطبيعة عمله، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.

14- وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقوله والثابتة التي يملكتها أو يتعامل فيها، وإنشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض.

15- تملك وتأجير واستئجار العقارات والممتلكات.\*

ثالثاً: الخدمات الاجتماعية:

1. تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات.

2. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعتمدة بها في الدولة.

3. التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.

رابعاً: يجوز للمصرف أن يؤسس أو يساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في قطر أو في الخارج ، كما يجوز له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به. وبصفة عامة يكون للمصرف الحق في القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضه.

\* تم إضافة هذا النشاط بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني بتاريخ 2015/3/8.

**خاتم التوثيق**



**الأطراف**



- 1 ..... -2 ..... -3 ..... -4 ..... -5 ..... -6 ..... -7 ..... -8 ..... -9 ..... -10 ..... -11 ..... -12 .....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar



مادة (5)

مركز المصرف

مركز المصرف الرئيسي وملحقه القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز للمجلس أن ينشئ له فرعاً أو مكاتب تمثيل أو وكالء في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (6)

مدة المصرف

مدة المصرف (50) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إشهاره في الجريدة الرسمية، ويجوز مد هذه المدة بقرار الجمعية العامة غير العادلة.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف



- 1 ..... -2 ..... -3 ..... -4 ..... -5 ..... -6 ..... -7 ..... -8 ..... -9 ..... -10 ..... -11 ..... -12 .....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

### الفصل الثاني

#### رأس المال المصرفي

مادة (7)

مقدار رأس المال

\* حدد رأس مال المصرفي بمبلغ (9,300,000,000) تسعة مليارات وثلاثمائة مليون ريال قطري موزعة على (9,300,000,000) تسعة مليارات وثلاثمائة مليون سهم جمعها أسهم نقدية، القيمة الاسمية للسهم الواحد (1) ريال قطري واحد، وهي عبارة عن رأس المال الأساسي وقدره (7,500,000,000) سبعة مليارات وخمسمائة مليون ريال قطري، و ("رأس المال الإضافي") وقدره (1,800,000,000) ريال قطري هو عبارة عن ناتج تقييم بنك الخليج التجاري (الخليجي) ش.م.ق.ع. بموجب التقرير المعد من الخبرير المعتمد من هيئة قطر للأسوق المالية. ويجوز تقسيم وزيادة وتخفيف رأس مال المصرفي بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام.

مادة (8)\*\*

الاكتتاب في رأس المال

الموقّع

\*\* يجوز للمستثمر غير القطري تملك نسبة تصل حتى (100%) من رأس المال المصرفي الريان مع مراعاة الالتزام بتعليمات مصرف قطر المركزي ذات الصلة.

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 25/2/2019م تفيناً لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسوق المالية الصادر بتاريخ 16/12/2018م والخاص بتعديل القيمة الاسمية للسهم ووفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان المنعقدة بتاريخ 5/10/2021م بالموافقة على الاندماج مع بنك الخليج التجاري (الخليجي) ش.م.ق.ع.

\*\* تم تعديل النسبة من (649%) إلى (631%) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها بتاريخ 15/4/2008م ومن (649%) إلى (100%) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 5/10/2021م.

خاتم التوثيق



الأطـافـرـافـ

-3 ..... -6 ..... -9 ..... -12 ..... -11 ..... -10 ..... -4 ..... -5 ..... -8 ..... -7 ..... -2 ..... -1 ..... -

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

مادة (9)

ملكية الأسهم

- 1 - فيما عدا ما تملكه أو تتملكه كل من الدولة، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وجهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة، لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يمتلكه الشخص الواحد، طبيعياً كان أم معنوياً نسبة (65%) من إجمالي أسهم مصرف الريان، سواء كان ذلك التملك بشكل مباشر أو غير مباشر، ويجوز موافقة مسبقة من مصرف قطر المركزي أن تصل النسبة إلى (10%) أو أية نسبة أخرى يحددها مصرف قطر المركزي لاحقاً وفقاً لشروطه.
- 2 - يترب حتماً على ملكية السهم قبول المالك لشروط وأحكام هذا النظام وقرارات الجمعية العامة للمصرف.
- 3 - \*السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه المصرف شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المرتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط. ويحظر تملك أسهم المصرف من قبل أي شركة تابعة له.

الموقّع

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2022

خاتم التوثيق



الأطراف



- 3 ..... -1 .....  
-6 ..... -5 ..... -4 .....  
-9 ..... -8 ..... -7 .....  
-12 ..... -11 ..... -10 .....

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العدال  
Ministry of Justice  
State of Qatar • دولة قطر



دولة قطر  
وزارة العدال  
إدارة التوثيق

مادة (10)

الرهن والمحجز على الأسهوم

- 1 - في حالة الرهن يكون للدائين المرتمن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وفي حالة إدراج أسهم المصرف يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.
- 2 - لا يجوز المحجز على أموال المصرف استيفاء لديون متربة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز المحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد المحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في السوق.
- 3 - تسري على الحاجز والدائين المرتمن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتمن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في المصرف.
- 4 - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر المصرف أو سجلاته أو ممتلكاته ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة المصرف، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد المصرف وحساباته الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

الموقّع



الأطـراف



- ..... -3 ..... -1 ..... -10  
..... -6 ..... -5 ..... -4  
..... -9 ..... -8 ..... -7  
..... -12 ..... -11 ..... -9

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )



مادة (11)

الالتزامات المترتبة على السهم

تكون الأسهم إسمية ولا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماته على ذلك.

\*مادة (12)

الحقوق المترتبة للسهم

- 1 - كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات المصرف وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.
- 2 - يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات السوق الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في الموجودات.
- 3 - المساهمون متساوون ولم ينكروا الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة. وللمساهم الحق في التصرف بأسمها بدون أي قيود ما لم يكن التصرف مخالفاً للقانون أو الأنظمة المنطبقة.
- 4 - كل سهم يخول صاحبه الحق في حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وفقاً لأحكام القانون وأنظمة ذات الصلة.
- 5 - كل سهم يخول صاحبه الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح المصرف وهذه الغاية يجب على المصرف نشر المعلومات التي تحتم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل على الموقع الإلكتروني للمصرف، إن وجد، أو عبر أي وسيلة أخرى تفيد العلم ويجوز للمساهم توجيه طلب كتابي بالمعلومات المقررة له بالقانون إلى سكرتارية مجلس الإدارة أو إدارة علاقات المستثمرين بالمصرف.

\*\*مادة (13)

سجل المساهمين

يتقدم المصرف شهرياً بطلب لجهة الإيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين ، ويحتفظ بها لديه.

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2022

\*\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 25/2/2019م لتنماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسوق المالية.



خاتم التوثيق



..... -3 .....	-2 .....	-1 .....
..... -6 .....	-5 .....	-4 .....
..... -9 .....	-8 .....	-7 .....
..... -12 .....	-11 .....	-10 .....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar

مادة (14)

زيادة رأس المال

1. \* مع مراعاة حكم المواد من (190) إلى (200) من قانون الشركات، يجوز زيادة رأس مال المصرف بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية.  
ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية — بعد موافقة الإدارة ومصرف قطر المركزي والهيئة — بين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم. وللجمعية العامة أن تفوض المجلس في تحديد موعد وإجراءات تنفيذ هذا القرار.
2. تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة لقيمة الأسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية — بناءً على توصية من المجلس — أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الإدارة. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.
3. تسرى على الكتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالكتاب الوارد في هذا النظام، ويحق للجمعية العامة أن تقرر شروطًا وأحكامًا خاصة أخرى للكتاب ولزيادة رأس المال المصرف بعد موافقة الإدارة ومصرف قطر المركزي والهيئة.
4. يكون للمساهمين الحاليين أولوية الكتاب في الأسهم الجديدة بحيث يكون لهم مهلة لا تقل عن خمسة عشر يومًا من فتح باب الكتاب ويجوز لأي من المساهمين الحاليين التنازل عن حقه في الأولوية للغير. ويقوم المجلس بنشر بيان في صحيفتين محلتين يوميتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للمصرف يعلن فيه للمساهمين بأولويتهم في الكتاب وتاريخ افتتاحه وإيقافه وسعر الأسهم الجديدة.
5. يحق للجمعية العامة أن تقرر تحصيص أسهم جديدة (أو أي جزء منها) تصدر وفقاً لهذه المادة وذلك بغرض حيازة أصول جديدة أو أسهم في أية شركة أخرى أو أي غرض خاص آخر لا يتعارض مع أحكام أي من القوانين السارية.

الموقّع

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 25/2/2019م لتنسقها مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

خاتم التوثيق



الأطراف



- |                 |                 |                 |
|-----------------|-----------------|-----------------|
| ..... -3 .....  | ..... -2 .....  | ..... -1 .....  |
| ..... -6 .....  | ..... -5 .....  | ..... -4 .....  |
| ..... -9 .....  | ..... -8 .....  | ..... -7 .....  |
| ..... -12 ..... | ..... -11 ..... | ..... -10 ..... |

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

مادة (15)  
تحفيض رأس المال

مع مراعاة أحكام المادتين (203) و (204) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تحفيض رأس المال المصرف بعد ساعتين تقرير مدقق الحسابات، وموافقة الإدارة وذلك في أحد الحالتين الآتيتين:

-1 زبادة رأس المال عن حاجة المصرف.

-2 إذا مني المصرف بخسارة.

و يتم تحفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

-1 تحفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تحفيضها.

-2 تحفيض عدد الاسهم بما يعادل الخسارة التي اصابت المصرف.

-3 شراء عدد من الاسهم يعادل القدر المطلوب تحفيضه وإلغاؤه.

-4 تحفيض القيمة الإسمية للسهم.

مادة (16)  
حوافز الموظفين

الموثق

1 - \* مع مراعاة ما ورد في المادة (66) بند (2) من هذا النظام، يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس بعد موافقة الإدارة ومصرف قطر المركزي والطيبة أن تقوم برفع رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تسدد قيمتها من الاحتياطي العام أو الإختياري أو الأرباح المدورة وتحصص لدعم وتحفيز موظفي المصرف. وعندما يكون للمجلس صلاحية تحديد طريقة الانتفاع من هذه الأسهم وأرباحها.

2 - يجوز للمجلس إنشاء صندوق أو أكثر يخصص لدعم موظفي المصرف وذلك وفقاً لآلية والطريقة التي يراها المجلس مناسبة، بشرط الحصول على موافقة الإدارة ومصرف قطر المركزي والطيبة.

\* تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 25/2/2019م لتناشي مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسوق المالية.

خاتم التوثيق



الأطراف



- 1 ..... -2 ..... -3 ..... -4 ..... -5 ..... -6 ..... -7 ..... -8 ..... -9 ..... -10 ..... -11 ..... -12 .....

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العدال  
Ministry of Justice  
State of Qatar



دولة قطر  
وزارة العدال  
إدارة التوثيق

### الفصل الثالث

#### السندات (الصكوك)

#### \*مادة (17)

مع مراعاة أحكام المواد من (169) إلى (180) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار صكوك من أي نوع كانت أو أدوات مؤهلة لرأس المال الإضافي من الدرجة الأولى وفقاً لمتطلبات مصرف قطر المركزي ومبادئ الشريعة الإسلامية. قد يفوض هذا القرار مجلس الإدارة لتحديد قيمة هذه السندات أو الأدوات، وشروط الإصدار ومدى قابلية التحويل إلى أسهم.

#### مادة (18)

تطبق أحكام المواد (178 و 179 و 180) من قانون الشركات في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 25/2/2019م لتنسقها مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسوق المالية.

#### خاتم التوثيق



الأطـراف



- ..... -3 ..... -2 ..... -1 ..... -4 ..... -5 ..... -6 ..... -7 ..... -8 ..... -9 ..... -10 ..... -11 ..... -12

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar



الفصل الرابع  
إدارة المصرف

مادة (19)\*  
تكوين مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة المصرف مجلس مكون من ثلاثة عشر (13) عضواً، يتم تعيين عضوين (2) منهم ("ممثلين عن جهاز قطر للاستثمار")، من قبل شركة قطر القابضة\* أو أي كيان آخر يحدده جهاز قطر للاستثمار لتمثيله، ويتم تعيين عضو (1) واحد ("ممثل عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية") من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وعضو واحد يمثل شركة برزان القابضة المملوكة من قبل وزارة الدفاع - على ألا يقل عدد الأسهم المملوكة لبرزان عن 67% من رأس مال الشركة - ويتم انتخاب الأعضاء الآخرين من قبل الجمعية العامة العادلة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام المادة (51) من هذا النظام. ولا يجوز للجهات الممثلة في مجلس الإدارة الدخول في عملية التصويت لأي من الأعضاء المرشحين.

2. يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس بما لا يقل عن أربعة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين وأن تكون غالبية أعضائه غير متفرغين لإدارة المصرف أو يتلقون أجراً فيه ويجوز تخصيص مقعد من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية وآخر لتمثيل العاملين بالمصرف. وبعفي أعضاء مجلس الإدارة المستقلون، والأعضاء الممثلون للعاملين بالمصرف إذا انطبق الحال، وممثلو جهاز قطر للاستثمار والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية وشركة برزان القابضة من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في المادة (20) بند (3) من النظام الأساسي.

\* تم تبييت اسم شركة قطر القابضة محل اسم شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادلة - مصرف الريان في اجتماعها بتاريخ 2015/3/8.

\*\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادلة لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 2019/2/25 لتنسقها مع نظام حوكمة الشركات، والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ووفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ 2021/10/5 بالموافقة على الاندماج مع بنك الخليج التجاري (المليجي) ش.م.ق.ع. وقرارات الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ 27 أبريل 2022 وقرارات الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ 16 نوفمبر 2022.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف



- 3 ..... -6 ..... -9 ..... -12 ..... -5 ..... -8 ..... -11 ..... -10 ..... -4 ..... -7 ..... -2 ..... -1 ..... -1

# نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

**وزارة العدال**  
Ministry of Justice  
State of Qatar



\* مادة (20)

## شروط العضوية في المجلس

**دولة قطر**  
**وزارة العدال**  
**إدارة التوثيق**

\* يشترط في عضو المجلس ما يلي:

1. لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متعمقاً بالأهلية الكاملة.
  2. لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن الهيئة، والمادتين (334) ، (335) من قانون الشركات، أو أن يكون متورطاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  3. أن يكون ساهماً، وبالكاملأ عند انتخابه أو خلال 30 يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (1,000,000) مليون سهم من أحدهم المصرف، ويجب إيداعها لدى جهة الابداع أو في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتحصص الأسهوم المشار إليها أعلاه لضمان حقوق المصرف والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور يطلب عضويته.
  4. تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توقيع أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.
  5. استيفاء أي شروط أخرى للعضوية تفرضها التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية أو المنصوص عليها في لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين المعتمدة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام المادة (51) من هذا النظام.
- ويشترط في عضو المجلس المستقل ما يلي:
1. لا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب ، أم ، زوج/زوجة ، أولاد) علّكون بشكل مباشر أو غير مباشر (من خلال الشركات التي يمتلكها مع أقاربه حق الدرجة الأولى أو يشاركون فيها بحصة مسيطرة) أي من أسماء المصرف وجموعته أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الرميلة للمصرف؛
  2. لا يكون مثلاً لشخص اعتباري يملك 65٪ على الأقل من أسماء المصرف أو أي شركة من مجموعة المصرف؛
  3. لا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب ، أم ، زوج/زوجة ، أولاد) عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعين أو معنيين يمارسون معاً سيطرة على المصرف وجموعته؛
  4. لا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب ، أم ، زوج/زوجة ، أولاد) والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة المصرف بما في ذلك حصوفهم على تسهيلات التموانية أو تقاضيهم أي راتب أو ميزة مادية من المصرف وجموعته قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات)؛
  5. لا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للمصرف وجموعته خدمات استشارية أو مهنية مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى (أب ، أم ، زوج/زوجة ، أولاد)؛
  6. لا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها المصرف وجموعته أو يكون طرفاً فيها؛
  7. لا يعمل أو يكون قد سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب ، أم ، زوج/زوجة ، أولاد) لدى المصرف وجموعته خلال السنوات الخمس السابقة؛
  8. لا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الأولى بأي من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو الإدارة التنفيذية العليا للمصرف؛
  9. لا يكون عضواً مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة المصرف؛
  10. أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا نقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال البنك.
  11. لا تتمدّى فترة عضويته تفريح دوريتين لل المجلس
  12. استيفاء أي شروط أخرى للعضوية تفرضها التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية أو المنصوص عليها في لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين المعتمدة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام المادة (51) من هذا النظام.

\* تمديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 2/25/2019م لتماشي مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسوق المالية وكتلتها وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 2/25/2019م، تفيضاً لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسوق المالية الصادر بتاريخ 16/12/2018م وللخاص بتعديل القيمة الإجمالية للسهم وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2022 وقرارات الجمعية غير العادية بتاريخ 16 نوفمبر 2022



الإثنا عشر	-1
الإثنا عشر	-2
الإثنا عشر	-3
الإثنا عشر	-4
الإثنا عشر	-5
الإثنا عشر	-6
الإثنا عشر	-7
الإثنا عشر	-8
الإثنا عشر	-9
الإثنا عشر	-10
الإثنا عشر	-11
الإثنا عشر	-12

..... -1 .....

..... -2 .....

..... -3 .....

..... -4 .....

..... -5 .....

..... -6 .....

..... -7 .....

..... -8 .....

..... -9 .....

..... -10 .....

..... -11 .....

..... -12 .....



محضر توثيق رقم ( ..... )



دولة قطر

وزارة العدال

ادارة التوثيق

مادة (21)مدة عضوية مجلس الإدارة

يتخَبُّ أعضاء المجلس لِمَدَةٍ ثلَاث سنَواتٍ ويجُوز إعادَة انتخَابِ العَضوِ أكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، غيرَ أَنْ مجلسَ الادارَةِ الأوَّل يَقْرِئَ قَائِمًا بِعَمَلِهِ لِمَدَةٍ خَمْس سنَواتٍ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَدَّ فَرَةَ العَضُوَيْةِ لِلْعَضُوِّ الْمُسْتَقْلِ فَتَرْتَيْنِ دُورَيْتَنِ لِلْمَجَلسِ.

مادة (22)انتخاب الرئيس ونائبه

يتخَبُّ المَجَلسُ بِالْاقْتَاعِ السَّرِيِّ رَئِيسًا وَنَائِبًا لِلرَّئِيسِ لِمَدَةٍ لَا تَجَاوزُ ثلَاث سنَواتٍ.

\*(23)تعيين عضو منتدب للمصرف

يجُوزُ لِلْمَجَلسِ أَنْ يَتَخَبُّ بِالْاقْتَاعِ السَّرِيِّ عَضُوًّا مُنْتَدِبًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ بَيْنِ أَعْضَاءِ التَّنْفِيذِيِّينَ الْمُشَارِكِينَ فِي لِحَاظِهِ التَّنْفِيذِيِّ لِمَارَسَةِ مَهَامَ وَصَلَاحِيَاتِ تَنْفِيذِيَّةٍ تَحَاوِلُ صَلَاحِيَاتِ الرَّئِيسِ التَّنْفِيذِيِّ وَدُونَ صَلَاحِيَاتِ الْجَانِبِ التَّنْفِيذِيِّ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِشَكْلِ مُؤْتَمٍ أَوْ دَائِمٍ مُقَابِلٍ بِدَلٍّ أَوْ رَاتِبٍ بِمُدَدِّهِ الْمَجَلسِ وَيَقْوِمُ الْمَجَلسُ بِتَحْديِدِ صَلَاحِيَاتِ وَمَسْؤُلِيَّاتِ الْعَضُوِّ الْمُنْتَدِبِ كَمَا يَقْرِئُ مَا إِذَا كَانَ لِأَيِّ مِنْهُمْ حَقُّ التَّوْقِيعِ عَنِ الْمَصْرُوفِ بِمَفْرَدٍ أَوْ مَعَ أَيِّ شَخْصٍ آخَرَ وَذَلِكَ وَقَدَا لِلآلَيَّاتِ وَالْأَغْرِيفِ الَّتِي يَضْعُها الْمَجَلسُ وَيَرْعَى فِي ذَلِكَ أَلَا تَكُونُ لِلْعَضُوِّ الْمُنْتَدِبِ صَلَاحِيَاتٌ مُنْفَرَدَةٌ.

الموثق

\*\*(24)تشيل المصرف

رَئِيسُ الْمَجَلسِ الْإِدَارَةِ هُوَ رَئِيسُ الْمَصْرُوفِ وَعَنْهُ لَدِيِّ الغَيْرِ وَأَمَامِ الْقَضَاءِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْفَذُ قَرَاراتِ الْمَجَلسِ وَأَنْ يَتَقيَّدَ بِتَوْصِيَّاتِهِ. وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْرُضَ غَيْرَهُ مِنْ أَعْضَاءِ مَجَلسِ الْإِدَارَةِ أَوْ أَحَدِ أَعْضَاءِ التَّنْفِيذِيَّةِ فِي بَعْضِ صَلَاحِيَاتِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّفْوِيضُ مُحَدَّدًا لِمَدَةٍ وَمَوْضِعٍ. وَيَحْظُرُ الْجَمْعُ بَيْنِ رَئِيسِ الْمَجَلسِ وَأَيِّ مَنْصَبٍ تَنْفِيذِيٍّ بِالشَّرْكَةِ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّئِيسِ أَنْ يَكُونَ عَضُوًّا فِي أَيِّ مِنْ لِحَاظِيَّاتِ الْمَجَلسِ. وَيَحْلُّ نَائِبُ الرَّئِيسِ مَحْلَ الرَّئِيسِ عَنْدِ غَيَابِهِ.

\*تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 16 نوفمبر 2022.

\*\*تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27 أبريل 2022.

الأطـراف



- |                 |                 |
|-----------------|-----------------|
| ..... -3 .....  | ..... -1 .....  |
| ..... -6 .....  | ..... -5 .....  |
| ..... -9 .....  | ..... -8 .....  |
| ..... -12 ..... | ..... -11 ..... |
|                 | ..... -10 ..... |

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

### \*(25)

#### المصلحة الشخصية لعضو المجلس والإدارة التنفيذية العليا

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإداره التنفيذية العليا:

- أ- أن يمارس أو يشترك هو وأحد أقاربه من الدرجة الأولى بشكل مباشر أو غير مباشر في أي نشطة مشابهة لأنشطة المصرف أو منافسه له أو أن يستغل نشطة المصرف لتحقيق أو ترويج أي نشطة له، أو تحقيق أي منافع تجارية أو شخصية له؛
- ب- أن يكون له، أو لأحد أقاربه من الدرجة الاولى، أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها المصرف أو يكون طرفاً فيها بدون أي استثناءات بخلاف عقود التسهيلات الائتمانية التي يقدمها المصرف له وفقاً للسقوف والضوابط المحددة في تعليمات مصرف قطر المركزي.

وكل من يخالف أحكام المواد أعلاه يجب إخاء عضويته بالمجلس أو إخاء خدماته بالمصرف مع اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده بشأن الأضرار والخسائر التي سببها للمصرف ولصرف الريان أن يطاله بالتعويض أو أن يعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحساب المصرف. وعلى مجلس الإدارة إبلاغ المصرف المركزي فوراً بأي مخالفات في هذا الشأن والإجراءات المتتخذة بشأنه والإفصاح عن ذلك وعن أي حالات لتضارب المصالح وفقاً لأحكام المادة (36) من هذا النظام.

الموثق

### \*\*(26)

#### تعيين أمين السر

يجب على المجلس أن يقوم بتعيين أمين سر من الأشخاص ذوي المؤهلات الجامعية والخبرات المناسبة يتولى مسؤوليات تنظيم عمل المجلس وعقد اجتماعات الجمعية العامة كما يتولى مسؤولية تنظيم وتوقيع محاضر الاجتماعات مع جميع أعضاء المجلس وحفظها وغيرها من المسؤوليات التي يقوم المجلس بتحديدها. ويراعى في تحديد مهام ومسؤوليات أمين السر متطلبات مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأأسواق المالية بهذا الصدد. ولا يجوز تعيين أو عزل أمين السر إلا بقرار من مجلس الإدارة.

\* تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27 أبريل 2022 وقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 16 نوفمبر 2022.

\*\* تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 16 نوفمبر 2022.

#### الأطراف

-1 ..... -2 ..... -3 ..... -4 ..... -5 ..... -6 ..... -7 ..... -8 ..... -9 ..... -10 ..... -11 ..... -12 .....



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العدال  
Ministry of Justice  
State of Qatar



دولة قطر  
وزارة العدال  
إدارة التوثيق

مادة (27)

خلو منصب عضو المجلس

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضوية مجلس

الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة

أعضاء .

الموثق

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على

المجلس دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة،

لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

خاتم التوثيق



الأطـراف



-1 ..... -2 ..... -3 ..... -4 ..... -5 ..... -6 ..... -7 ..... -8 ..... -9 ..... -10 ..... -11 ..... -12 .....

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العدال  
Ministry of Justice  
State of Qatar



دولة قطر

وزارة العدال

إدارة التوثيق

مادة (28)

### حالات خلو منصب عضو المجلس

يعتبر عضو المجلس شاغراً في حال تحقق أي من الحالات التالية:

1. في حالة تقديم عضو المجلس استقالته الخطية.
2. في حالة وفاة عضو المجلس.
3. إذا تغيب عضو المجلس - في السنة الواحدة - عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون تقديم أي عذر جدي يقبله المجلس.
4. في حال تبين أن عضو المجلس لا توافر فيه جميع الشروط الواردة في المادة (20) من هذا النظام.
5. في حالة عدم إفصاح عضو المجلس عن أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له وفقاً لما هو مبين في المادة (36) من النظام.
6. في حالة عزل عضو المجلس من قبل الجمعية العامة وذلك بناءً على طلب مقدم من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال، أو بناءً على اقتراح المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع، وهنا يتوجب على رئيس المجلس خلال عشرة أيام أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد وإلا قامت الإداره بالدعوة لذلك.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف



- ..... -3 ..... -6 ..... -9 ..... -12 ..... -11 ..... -10
- ..... -5 ..... -8 ..... -7
- ..... -4
- ..... -1
- ..... -2

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar • دولة قطر



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

مادة (29)

صلاحيات المجلس

\* مجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة المصرف وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.  
ويجوز للمجلس تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام، وتظل المسؤلية النهائية عن المصرف على المجلس حتى وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً للقيام ببعض أعماله . ويراعى في تشكيل اللجان تعليمات مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأأسواق المالية بخصوص تشكيل لجان المجلس وفي حال وجود تعارض، تطبق تعليمات وقوانين مصرف قطر المركزي.

الموقّع

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 25/2/2019م لتنسقها مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأأسواق المالية وقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 16 نوفمبر 2022

خاتم التوثيق



الأطراف



- 3 ..... -2 ..... -1 .....  
-6 ..... -5 ..... -4 .....  
-9 ..... -8 ..... -7 .....  
-12 ..... -11 ..... -10 .....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar



\* مادة (30)

### اجتماعات المجلس وأالية اتخاذ القرارات

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه على الأقل وبحيث لا تقل عن مرة واحدة كل شهرين وعن (6) اجتماعات في السنة ولا يكون الاجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ويجب أن تكون أسباب الاعتذارات عن حضور الاجتماعات موضوعية وموثقة في المعاشر وأن يقبلها المجلس ولعضو المجلس الغائب أن ينوب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس للتصويت في الاجتماع بدلاً منه. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن يتولى عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجوع الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في الاجتماع. ويجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يكون مستقلاً عند اتخاذ القرارات ولا يجوز لأي عضو أو مجموعة من الأعضاء السيطرة على مجريات اتخاذ القرارات بالمجلس.

يموزع للمجلس في حالة الضرورة ولديه الستة وسائل التوثيق المعاشرة، يمكن المشاركة في أعمال المجلس وللمجلس أن يقرر عقد بعض أو جميع اجتماعاته خلال العام عن بعد نتيجة لأي ظروف طارئة تستدعي ذلك وعلى المجلس في هذه الحالة وضع الترتيبات اللازمة التي تضمن سلامة الاجتماعات وسريتها وتوثيق تائجها ومحاضرها.

ويجب على رئيس المجلس أو من يفوضه أن يتأكد من استلام جميع أعضاء المجلس جدول الأعمال ومحاضر الاجتماعات السابقة وتقارير لجان المجلس ومعلومات مكتوبة كافية عنخلفية موضوعات الاجتماع قبل انعقاده بعشرة أيام وأقل في الاجتماعات الطارئة.

وعلى المجلس حسب تقديره أن يطلب من الرئيس التنفيذي/المدير العام ومن يرشحهم من كبار الموظفين بالإدارة التنفيذية المشاركة في اجتماعاته لمناقشة الموضع المطروحة للدراسة أمام المجلس إلا في الاجتماعات المخصصة لموضوعات معينة يرى المجلس مناقشتها دون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية.

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 25/2/2019م، لتنسقى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات المالية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27 أبريل 2022 وقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 16 نوفمبر 2022.

خاتم التوثيق



الأطراف



- 1 ..... -2 ..... -3 ..... -4 ..... -5 ..... -6 ..... -7 ..... -8 ..... -9 ..... -10 ..... -11 ..... -12

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar . دولة قطر



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

\*مادة (31)

### الدعوة لحضور اجتماع المجلس

تم الدعوة لحضور أي من اجتماعات المجلس عن طريق توجيه إخطار خططي من قبل الرئيس أو نائبه أو أمين السر أو أي عضو مفوض بذلك، ويرسل الإخطار إلى كل عضو على عنوان المسجل أو عنوان بريده الإلكتروني المعتمد في قيود المصرف لهذا الغرض وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ ذلك الاجتماع. ويجب أن يبين ذلك الإخطار تاريخ ووقت ومكان الاجتماع كما يجب أن يتضمن على جدول الأعمال والمواضيع التي ستطرح في الاجتماع وفيما إذا كان هناك قرار مقترن ليتم تبنيه أو التصويت عليه.

مادة (32)

### التنازع عن إخطار الحضور

يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً بصرف النظر عن كونه انعقد بدون إخطار أو بموجب إخطار مدته أقصر من تلك المحددة بالمادة (31) أعلاه، وذلك في حالة:

- إن وافق جميع أعضاء المجلس خطياً على عقد هذا الاجتماع، أو
- في حالة حضور جميع أعضاء المجلس لذلك الاجتماع سواء شخصياً أو عن طريق تفويض أحد الأعضاء الآخرين، أو
- في حالة أن حضر بعض الأعضاء ذلك الاجتماع - بشكل يجعل من النصاب مكتملاً - في حين أن البعض الآخر لم يحضر إلا أنه لم يعرض خطياً على عقد هذا الاجتماع.

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27 أبريل 2022.

خاتم التوثيق



الأطراف



- ..... -3 ..... -2 ..... -1 ..... -4 ..... -5 ..... -6 ..... -7 ..... -8 ..... -9 ..... -10 ..... -11 ..... -12

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )



مادة (33)

المسائل غير المدرجة في جدول الأعمال

لا يجوز اقتراح أي قرار على المجلس خلال اجتماعه إلا إذا كان مدرجاً في جدول أعمال ذلك الاجتماع، أو وافق على الاقتراح الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين لذلك الاجتماع.

\*مادة (34)

محاضر جلسات المجلس

تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، وأمين السر وجميع الأعضاء ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متتابعة. أما مستخرجات المحاضر أو نسخ قرارات مجلس الإدارة فيكتفي ثبوت صحتها أن تكون موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أمين السر. وفي حالة وجود أي ملاحظات يراها أحد الأعضاء جوهرية ولم يتم معالجتها بشكل ملائم حسب تقديره، يتم تسجيل ذلك في محاضر اجتماعات المجلس مع بيان أسباب الاختلافات وما تقرر بشأنها.

\*مادة (35)

القرارات المكتوبة/ القرارات الصادرة بالتمرير

يجوز للمجلس في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير. وتتصدر القرارات بالتمرير بالشكل الذي يرتئيه المجلس إما عن طريق قرارات مكتوبة أو بواسطة أي وسيلة من وسائل التقنية المترافق عليها تسمح لعضو مجلس الإدارة بإعلان قراره كتابة. وبشرط في القرارات الصادرة بالتمرير موافقة جميع أعضاء المجلس كتابة عليها على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحاضر اجتماعه وبغير القرار الصادر بالتمرير – إما بالقبول أو الرفض – من قبل كافة أعضاء المجلس صحيحًا كما لو امتنع في اجتماع للمجلس عقد وفقاً للأصول. في حال صدور قرار بالتمرير عن طريق قرار مكتوب، يجوز أن يتم التوقيع على القرارات المكتوبة إما عن طريق تحرير نسخة واحدة بين أعضاء المجلس أو عن طريق تدوين القرار على أكثر من نسخة بحيث يتم جمع توقيع أعضاء المجلس على كل أو بعض من هذه النسخ التي يتم ضمها إلى بعضها واعتبارها بمثابة نسخة واحدة موقعة عليها من قبل كافة أعضاء المجلس. وفي حالة عدم تضمين القرار المكتوب عبارة تشير إلى تاريخ العمل به، فيكون القرار نافذ المفعول من تاريخ توقيع آخر عضو على القرار إلا إذا اقضى نص القرار المكتوب خلاف ذلك. أما في حال صدور قرار بالتمرير بواسطة أي وسيلة من وسائل التقنية المترافق عليها تسمح لعضو مجلس الإدارة بإعلان قراره كتابة، يجب على أمين السر أو من يقوم مقامه إعداد محضر يوثق فيه القرارات الصادرة – إما بالقبول أو الرفض – من قبل كافة أعضاء المجلس على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحاضر اجتماعه ويكون تاريخ استلام قرار آخر عضو هو تاريخ نفاذ القرار الصادر بالتمرير.

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27 أبريل 2022 وقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 16 نوفمبر 2022.



الموثق



..... -3 .....	الأطراف	..... -1 .....
..... -6 .....	..... -2 .....	..... -4 .....
..... -9 .....	..... -8 .....	..... -7 .....
..... -12 .....	..... -11 .....	..... -10 .....

P.O.Box : 26888  
Doha - Qatar  
11  
Mawar AL Rovan

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العدال  
Ministry of Justice  
State of Qatar



دولة قطر

وزارة العدال

إدراة التوثيق

\* مادة (36)

الإفصاح عن المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو المجلس وإدارة تضارب المصالح

- لا يجوز لرئيس المجلس أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط المصرف ويجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارية التنفيذية الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب المصرف وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون الشركات وكذلك الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة مثل لأحد الأشخاص المعنية وذلك بشكل دوري.

- لا يجوز للمصرف أن يقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء المجلس أو أن يضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، واستثناءً من ذلك يجوز للمصرف أن يقرض أي من أعضاء المجلس أو أن يفتح له اعتماداً أو يضمن له قرضاً يعقده مع الغير وذلك بالأوضاع والشروط التي يحددها مصرف قطر المركزي. وعندما يمتنع على ذي المصلحة المشاركة أو حضور أي من اجتماعات المجلس أو الجمعية العامة التي يتم بها التداول حول الموضوع المتعلق به. ويعتبر باطلأ كل تصرف يتم على خلاف ذلك دون الإخلال بحق المصرف في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقضاء.

- مع مراعاة أحكام المادة (109) من قانون الشركات، إذا وجد لدى أحد كبار المساهمين أو عضو مجلس الإدارة أو أي طرف آخر ذي علاقة تعارض في المصالح في مسألة يجب أن يبت فيها مجلس الإدارة، وقرر المجلس أنها مسألة جوهرية فيجب أن يصدر قراره بحضور جميع الأعضاء ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الحضور أو الاشتراك في التصويت على القرار. وأي صفات أو تعاملات يبرمها المصرف مع أي طرف ذي علاقة يجب إثامها والإفصاح عنها وفقاً للأوضاع المقررة في القانون والتشريعات ذات الصلة لمصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأأسواق المالية.

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 5 أكتوبر 2021 ووفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27 أبريل 2022.

الموثق

الأطراف



- |                 |                 |
|-----------------|-----------------|
| ..... -3 .....  | ..... -1 .....  |
| ..... -6 .....  | ..... -5 .....  |
| ..... -9 .....  | ..... -8 .....  |
| ..... -12 ..... | ..... -11 ..... |
| ..... -10 ..... |                 |



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

مادة (37)

اطلاع مدقق الحسابات على الميزانيات والتقارير المالية السنوية

في كل سنة مالية يعرض المجلس على مدقق الحسابات خلال شهرين من انتهاء السنة المالية ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط المصرف خلال السنة المالية المنتهية ومركزه المالي.  
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس المجلس أو أحد الأعضاء.

مادة (38)

إعداد الميزانيات والتقارير المالية لعرضها على الجمعية العامة

الموثق

يعد المجلس في كل سنة مالية ميزانية المصرف وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيرادات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جيئها من مدققي حسابات المصرف، وتقريراً عن نشاط المصرف ومركزه المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.  
ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للمصرف،  
لعرضها على اجتماع الجمعية العامة العادية، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء  
السنة المالية للمصرف.

خاتم التوثيق



الأطراف



- 1 ..... -2 ..... -3 ..... -4 ..... -5 ..... -6 ..... -7 ..... -8 ..... -9 ..... -10 ..... -11 ..... -12 .....

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

مادة (39)

البيانات والإيضاحات الواجب تقديمها للجمعية العامة العادية

يضع المجلس سنويًا تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية التي تدعى للنظر في ميزانية المصرف وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل؛  
أ— كشـفـاً تفصـيلـاً يـضـمـنـ الـبـيـانـاتـ التـالـيـةـ :

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس المصرف، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات مقابل حضور جلسات المجلس وبدل عن المصروف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفًا فنيًا أو إداريًا أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للمصرف وأي مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس المجلس وكل عضو من أعضاء المجلس في السنة المالية.
3. المكافآت التي يفتح المجلس توزيعها على أعضائه.
4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس.
5. العمليات التي فيها مصلحة لأحد أعضاء المجلس أو المديرين تعارض مع مصلحة المصرف.
6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيات الخاصة بكل مبلغ.
7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
8. البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في المصرف.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس المجلس وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

خاتم التوثيق



الأطراف



- 3 ..... -4 ..... -1  
-6 ..... -5 ..... -4  
-9 ..... -8 ..... -7  
-12 ..... -11 ..... -10

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العدال  
Ministry of Justice  
State of Qatar



دولة قطر  
وزارة العدال  
إدارة التوثيق

ب- تقرير الهيئة الشرعية الذي يبين مدى توافق نشاطات المصرف التي قمت خلال السنة المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ج- تقرير من مدقق الحسابات الذي يبين فيه القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي يكون قد قدمها المصرف لرئيس أو أعضاء المجلس خلال السنة المالية.

#### \* مادة ( 40 )

#### مكافآت أعضاء المجلس

الموثق

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء المجلس، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 5% من الربح الصافي بعد استرداد الاستهلاكات والاقتطاعات والاحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع وذلك وفقاً لما هو مبين في المادة (67) بند (5) من هذا النظام. ويتحمل مجلس الإدارة المسئولية الكاملة لتعزيز الحكومة الفاعلة والممارسات السليمة لمنح المكافآت المالية والحوافز على مستوى المصرف وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية المنطبقة بهذا المخصوص.

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 16 نوفمبر 2022.

خاتم التوثيق



الأطراف



..... -3 .....	..... -2 .....	..... -1 .....
..... -6 .....	..... -5 .....	..... -4 .....
..... -9 .....	..... -8 .....	..... -7 .....
..... -12 .....	..... -11 .....	..... -10 .....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar



### الفصل الخامس

#### هيئة الرقابة الشرعية

##### \* (41) مادة

###### تعيين هيئة الرقابة الشرعية

1. تقوم الجمعية العامة العادبة بناء على توصية المجلس بتعيين هيئة رقابة شرعية من أهل العلم المتخصصين بالأحكام الشرعية في مجالات المعاملات المالية الإسلامية لتولى مهمة الاطلاع على الأنشطة التي يمارسها المصرف وإبداء الرأي والمشورة حولها فيما إذا توافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وللجمعية العامة العادبة تحديد عدد أعضاء الهيئة - بشرط ألا يقل عن ثلاثة أعضاء - وكذلك تحديد مدة العضوية وأالية عملها وتحديد مكافآتهم وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا الخصوص وذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها. ويجوز للجمعية العامة العادبة أن تفوض المجلس بتحديد مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

2. لمجلس الإدارة صلاحية إضافة أعضاء جدد لجنة الرقابة الشرعية. ولا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو منها خلال مدة التعيين إلا بقرار من الجمعية العامة وبعد الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي.

3. يحظر على أي عضو في هيئة الرقابة الشرعية أن يشتغل في أي وظيفة بالمصرف أو أن يقدم عملاً للمصرف أو أن تكون له أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أية مصلحة بالمصرف ويجب ألا يرتبط بصلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع أي من أعضاء مجلس إدارة المصرف أو المسؤولين الرئيسيين بالإدارة التنفيذية.

4. تكون آلية عمل هيئة الرقابة الشرعية ومهامها وما سوى ذلك من شروط مرجعية للرقابة الشرعية وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي ذات الصلة.

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادبة بتاريخ 16 نوفمبر 2022.

الموثق

خاتم التوثيق



### الأطراف



- 3 ..... -2 ..... -1 .....  
-6 ..... -5 ..... -4 .....  
-9 ..... -8 ..... -7 .....  
-12 ..... -11 ..... -10 .....

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

### الفصل السادس

#### الجمعية العامة

##### مادة (42)

#### الجمعية العامة

الجمعية العامة تقبل جميع المساهمين بصرف النظر عن عدد الأ�سهم التي يملكونها كل منهم، ولا يجوز أن تعقد اجتماعاً لها إلا في مدينة الدوحة.

##### \* مادة (43)

#### الجمعية العامة العادية

مع مراعاة أحكام المادتين (124 و 125) من قانون الشركات والفرقة 7 من المادة (47) من هذا النظام وتعليمات الجهات الرقابية ذات الصلة وخصوصاً أحكام المبدأ الثامن من تعليمات حركة البنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالعميم رقم 25 لسنة 2022 وأي تعديلات تطأ عليه، تعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربع التالية لنهاية السنة المالية للمصرف. وللمجلس دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك. ويجوز عقد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة. وعلى مجلس الإدارة توجيه الدعوة الإلكترونية إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يتضمن على أحكام المادة (128) من قانون الشركات، وعلى ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (120) من قانون الشركات والمادة (38) من هذا النظام، مع تقرير مدققي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يرسل فيه إلى الصحف.

##### \*\* مادة (44)

#### نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات

يجب على رئيس المجلس نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير المجلس والنص الكامل لتقرير مدقق الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للمصرف.

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27 أبريل 2022 وقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 16 نوفمبر 2022.

\*\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27 أبريل 2022

الموثق

خاتم التوثيق



الأطـافـ



- 1 .....  
-2 .....  
-3 .....  
-4 .....  
-5 .....  
-6 .....  
-7 .....  
-8 .....  
-9 .....  
-10 .....  
-11 .....  
-12 .....

دولة قطر

وزارة العدل

ادارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar

### مادة (45)

#### جدول أعمال الجمعية العامة

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- 1 سماح تقرير المجلس عن نشاط المصرف وعن مركبته المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.
- 2 سماح تقرير هيئة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بمدى توافق نشاط المصرف في تلك السنة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 3 مناقشة ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- 4 \*مناقشة تقرير الحكومة واعتماده - على أن تراعي التعليمات الرقابية ذات الصلة الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسوق المالية في الإفصاح عن حوكمة المصرف وفي إعداد تقرير الحكومة المطلقة في مقتراحات المجلس بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- 5 النظر في إبراء ذمة أعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم.
- 6 انتخاب أعضاء المجلس عند الاقتضاء.
- 7 عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 8 تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم عند الاقتضاء.

#### الموافق

### مادة (46)

#### الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة

- 1 لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.
- 2 يمثل القصر والمجنور عليهم الناخبون عنهم قانوناً.
- 3 يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء المجلس في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
- 4 وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يجوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال المصرف.

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 16 نوفمبر 2022.

#### الأطراط

..... -3 .....	..... -2 .....	..... -1 .....
..... -6 .....	..... -5 .....	..... -4 .....
..... -9 .....	..... -8 .....	..... -7 .....
..... -12 .....	..... -11 .....	..... -10 .....

دولة قطر

وزارة العدل

ادارة التوثيق



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم ( ..... )

### مادة (47)

#### اختصاصات الجمعية العامة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات، تخص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

- ١- مناقشة تقرير المجلس عن نشاط المصرف وعن مركبته المالي خلال السنة، والخطوة المستقبلية للمصرف، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبيان الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها المجلس لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
- ٢- مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية المصرف وعن الحسابات الختامية التي قدمها المجلس.
- ٣- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهم، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
- ٤- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء المجلس.
- ٦- انتخاب أعضاء المجلس، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للمصرف.
- ٧- بحث أي اقتراح آخر يدرجه المجلس في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير التي تكشف أثناء الاجتماع. وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال المصرف على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على المجلس إدراجها، ولما كان من حق الجمعية العامة أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

الموثق

### مادة (48)

#### رئيس اجتماع الجمعية العامة

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائبه أو من ينتدبه المجلس لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء المجلس أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

#### الأطراف

- ..... -3 ..... -2 ..... -1  
..... -6 ..... -5 ..... -4  
..... -9 ..... -8 ..... -7  
..... -12 ..... -11 ..... -10
- P.O.Box : 28886  
Doha - Qatar  
11
- 
- 



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

مادة (49)

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات:

يشترط لصحة اتفاق الجمعية العامة العادية ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى الإدارية لإيفاد مثل عنها حضور الاجتماع.

2. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال المصرف على الأقل، (50% على الأقل من رأس مال المصرف)، فإذا لم يتتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات.

3. حضور مدقق حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

\*مادة (50)

حضور اجتماع الجمعية العامة

الموئق

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة المصرف للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ، ويطلب أي شرط في النظام الأساسي للمصرف يقضى بغير ذلك. وللمساهم الحق في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة المصرف أو حال إبرام المصرف صفقات كبيرة قد يعتبر أنها تضر بمصالحه أو تخيل بملكية رأس مال الشركة وإثباته في حضر الاجتماع وله الحق في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

\*م تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27 أبريل 2022.

خاتم التوثيق



الأطراف



- 1 ..... -2 ..... -3 ..... -4 ..... -5 ..... -6 ..... -7 ..... -8 ..... -9 ..... -10 ..... -11 ..... -12 .....

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar . دولة قطر



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

### مادة (51)

#### انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وطريقة التصويت في اجتماعات الجمعية العامة

يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة، سواء بالتعيين أو بالانتخاب، وفقاً لقوانين وأنظمة مصرف قطر المركزي وسياسة ترشيح وانتخاب مجلس الإدارة التي يضعها المجلس وتعتمدها الجمعية العامة العادية، ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقرها مجلس الإدارة مثل (التصويت برفع الأيدي، أو التصويت الإلكتروني)، على أنه يجب أن يكون التصويت بالاقتراع السري في الحالات التالية:

- 1- انتخاب أعضاء المجلس الذي يتم وفق الآلية التي تضعها الهيئة.
- 2- إذا كان القرار بعزل أحد أو كل أعضاء المجلس وأو إقامة دعوى المسؤولية عليهم.
- 3- إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو عدد من مساهميه يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.  
ولا يجوز لأعضاء المجلس الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.  
وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي لمصرف مازمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى المجلس تنفيذها فور صدورها.

الموثق

### \*مادة (52)

#### سجل الحاضرين ومحاضر اجتماع الجمعية العامة

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالإئابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلافة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه. ويجب أن يتم توفير محاضر الاجتماعات للمساهمين، عند الطلب، في أقرب فرصة ممكنة، بحيث لا تزيد عن 30 يوماً كحد أقصى من تاريخ الاجتماع.

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 16 نوفمبر 2022.

خاتم التوثيق



الأطراف



- ..... -3 ..... -1 ..... -4 ..... -6 ..... -5 ..... -4 ..... -9 ..... -8 ..... -7 ..... -12 ..... -11 ..... -10

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العدال  
Ministry of Justice  
State of Qatar • دولة قطر



دولة قطر

وزارة العدال

إدارة التوثيق

### (53)

#### محاضر اجتماعات الجمعية العامة

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات المجلس الواردة في المادة (106) من قانون الشركات.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للمصرف إلى الإداره والهيئة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

### (54)

#### عزل أعضاء المجلس

الموقّع

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء المجلس أو مدققي الحسابات ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحًا متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء المخائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في المجلس قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

خاتم التوثيق



الأطراف



- 3 ..... -1 .....  
-6 ..... -5 ..... -4 .....  
-9 ..... -8 ..... -7 .....  
-12 ..... -11 ..... -10 .....

نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم ( ..... )



دولة قطر  
وزارة العدال  
إدارة التوثيق

**\*(55) مادة**

**اختصاصات الجمعية العامة غير العادية**

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- 1 تعديل عقد المصرف أو نظامه الأساسي.
- 2 زيادة أو تخفيض رأس مال المصرف.
- 3 تجديد مدة المصرف.
- 4 حل المصرف أو تصفيته أو تحوله أو اندماجه في شركة أخرى أو الاستحواذ عليه.
- 5 بيع كل المشروع الذي قام من أجله المصرف أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

الموثق

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.  
ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للمصرف يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية المصرف، أو نقل مركبه الرئيسي إلى دولة أخرى، ويقع باطلًا كل قرار يقضي بغير ذلك.

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27 أبريل 2022.

خاتم التوثيق



الأطراف



- ..... -3 ..... -6 ..... -9 ..... -12 ..... -1 ..... -2 ..... -5 ..... -8 ..... -11 ..... -10

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العدال  
Ministry of Justice  
State of Qatar



دولة قطر  
وزارة العدال  
ادارة التوثيق

مادة (56)

الجمعية العامة غير العادية

لا يجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من المجلس، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال المصرف على الأقل. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطلاب أن يتقدموا إلى الإداره لتوجيه الدعوة على نفقة المصرف.

مادة (57)

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحأً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال المصرف على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحأً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال المصرف.

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحأً أيًّا كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال المصرف على الأقل. وعلى المجلس أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للمصرف. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (58)

حكم ما لم يرد به نص

فيما لم يرد به نص، تسرى على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

خاتم التوثيق



الأطراف



- 3 ..... -6 ..... -9 ..... -12 ..... -11 ..... -10 ..... -4 ..... -5 ..... -8 ..... -7 ..... -1 ..... -2 ..... -11 ..... -12

مادة (59)مسؤوليات المجلس

\* يمثل المجلس كافة المساهمين ، وعليه بذلك العناية الالازمة في إدارة المصرف بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة المصرف والشركاء والمساهمين ، وأصحاب المصالح ، ويتحقق النفع العام وتتناسب الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع ، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والمارسات غير القانونية والتغافلية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تذكر فئة من أخرى.

وعلى المجلس - بما لا يخالف أحكام القانون - أن يؤدي وظائفه ومهامه ، وأن يتحمل مسؤولياته وفقاً للآتي :

- 1- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام ، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية ، أو من أي مصدر آخر موثوق به .
- 2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين ، وعليه أن يتلزم بما يحقق مصلحة المصرف لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس .
- 3- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية ، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض ، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيتها البت فيها ، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة .
- 4- يجب على المجلس التأكيد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل المصرف وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريتهم إذا لزم الأمر .
- 5- يجب على المجلس التأكيد من إتاحة المصرف المعلومات الكافية عن شؤونه لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ، ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة .
- 6- \*\* مباشرة أي مهام أو مسؤوليات منصوص عليها في هذا النظام الأساسي أو في القوانين واللوائح ذات الصلة وفي تعليمات وقوانين مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأأسواق المالية

\* تم إضافة هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 25/2/2019م لتتماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأأسواق المالية

\*\* تم إضافة هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022.

## الأطراف



## خاتم التوثيق



- |                 |                 |                 |
|-----------------|-----------------|-----------------|
| ..... -3 .....  | ..... -2 .....  | ..... -1 .....  |
| ..... -6 .....  | ..... -5 .....  | ..... -4 .....  |
| ..... -9 .....  | ..... -8 .....  | ..... -7 .....  |
| ..... -12 ..... | ..... -11 ..... | ..... -10 ..... |

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العدال  
Ministry of Justice  
State of Qatar



دولة قطر

وزارة العدال

إدارة التوثيق

الفصل السابع

مدققو الحسابات

مادة (60)

مدة تعين مدققي الحسابات



\* يكون للمصرف مدقق حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعينهم على ألا تتجاوز مدة التعين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعينه قبل مرور سنتين متتاليتين. ويجب أن يكون المدقق من المقيدين في سجل مدققي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (8) لسنة 2020 بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة (61)

مسؤولية مدقق الحسابات

**الموثق**

يلزم مدقق الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين. ويكون المدققون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال التدقيق.

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 25/2/2019م لتنماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

**خاتم التوثيق**



**الأطراف**



-3

-6

-9

-12

-2

-5

-8

-11

-1

-4

-7

-10

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العـدـل  
Ministry of Justice  
State of Qatar .



مادة (62)

صلاحيات مدقق الحسابات

لدقق الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر المصرف وسجلاته ومستنداته وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات المصرف والتزاماته، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الإدارة، وترسل نسخة منه إلى المجلس تمهدًا لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الإدارة.

مادة (63)

حضور مدقق الحسابات اجتماعات الجمعية العامة

على مدقق الحسابات - بناء على طلب المجلس أو الإدارة - أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية المصرف، ويبلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات. ويكون لكل مساهم حق مناقشه وطلب إيضاحات بشأن الواقع الوارد في تقريره.

الموقـق



الأطـراف



- 3 ..... -1 .....  
..... -6 ..... -5 ..... -4 .....  
..... -9 ..... -8 ..... -7 .....  
..... -12 ..... -11 ..... -10 .....

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

الفصل الثامن

مالية المصرف

مادة (64)

السنة المالية للمصرف

مادة (65)

تقارير مالية نصف سنوية

على المصرف نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للمصرف لاطلاع المساهين على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة الإدارة.

الموقّع

مادة (66)

الاقطاع من الأرباح غير الصافية

- 1 - يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها المجلس لاستهلاك موجودات المصرف أو التعويض عن نزول قيمته. وستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت الازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهين.
- 2 - يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المرتبة على المصرف بموجب قوانين العمل.

خاتم التوثيق



الأطراف



- ..... -3 ..... -1
- ..... -6 ..... -5 ..... -4
- ..... -9 ..... -8 ..... -7
- ..... -12 ..... -11 ..... -10



مادة (67)


توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي

1. يقتطع سنوياً عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا يتحقق فيها المصرف أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.
2. إذا زادت الأرباح الصافية على نسبة معينة من حقوق المساهمين يقوم المجلس بتحديدها - أي النسبة - من وقتآخر، فعندها يتم اقتطاع ما نسبته (20%) من مقدار هذه الزيادة لكي تستعمل في دعم وتحفيز موظفي المصرف وأو في شراء أسهم من خلال السوق ليتم توزيعها أو الانتفاع بها فيما يتحقق مصلحة موظفي المصرف وبالطريقة التي تحددها توصية المجلس.
3. يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح المجلس، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .
4. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح للمساهمين قدرها 5% (على الأقل) من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بما من أرباح السنوات التالية .
5. مع مراعاة ما ورد في المادة (40) أعلاه، يخصص مالاً يزيد عن 5% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاقطاعات والإحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافأة أعضاء المجلس .
6. يوزعباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح المجلس، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

\* تم تعديل النسبة من (20%) إلى (10%) بموجب القرار رقم (3) الصادر عن الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 22/12/2008م.

## الأطراف

-3	.....	-2	.....	-1
-6	.....	5	.....	4
-9	.....	-8	.....	-7
-12	.....	-11	.....	-10



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )



دولة قطر  
وزارة العدال  
إمارة التوثيق

مادة (68)

موعد تسليم الأرباح على المساهمين

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميادين اللذين يحددهما المجلس بشرط ألا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الفصل التاسع

انقضاء المصرف وتصفيته

مادة (69)

ينقضي المصرف بأحد الأمور الآتية:

الموثق

- 1- إنتهاء المدة المحددة له، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسس من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قام المصرف خلال ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع مال المصرف أو معظمها بحيث يتذرع استثمار الباقى استثماراً مجدياً.
- 5- اندماج المصرف في مصرف أو هيئة أخرى.
- 6- إجماع الشركاء على حل المصرف قبل انتهاء مدة.
- 7- صدور حكم قضائي بحل المصرف أو إشهار إفلاسه.



الأطراف



- ..... -3 ..... -2 ..... -1
- ..... -6 ..... -5 ..... -4
- ..... -9 ..... -8 ..... -7
- ..... -12 ..... -11 ..... -10

نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العدال  
Ministry of Justice  
State of Qatar



دولة قطر  
وزارة العدال  
إمارة التوثيق

مادة (70)

خسارة المصرف لنصف رأس المال

إذا بلغت خسائر المصرف نصف رأس ماله، وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل المصرف قبل انتهاء الأجل المحدد له أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل المصرف، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل المصرف.

مادة (71)

تصفية المصرف

الموثق

يجري تصفية المصرف بعد انقضائه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.

خاتم التوثيق



الأطراف



- 3 ..... -1 .....  
-6 ..... -5 ..... -4 .....  
-9 ..... -8 ..... -7 .....  
-12 ..... -11 ..... -10 .....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar



### الفصل العاشر

#### أحكام ختامية

مادة (72)

#### المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء المجلس

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء المجلس بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من المجلس أو تقرير من مدقق الحسابات، فإن دعوى المسؤولية المدنية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير المجلس.

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء المجلس يشكل جنابة أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

الموقّع

مادة (73)

#### تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها

\* مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) من قانون الشركات، والتزاماً بقانون مصرف قطر المركزي رقم (13) لسنة 2012، يجوز تحول المصرف وإندماجه وتقسيمه والإستحواذ عليه وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات والأنظمة ذات العلاقة التي يصدرها مصرف قطر المركزي والمئية.

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 25/2/2019 لتنسجم مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأأسواق المالية .

خاتم التوثيق

الأطراف



-3

-6

-9

-12

-2

-5

-8

-11

-1

-4

-7

-10

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العدال  
Ministry of Justice  
State of Qatar • دولة قطر



دولة قطر  
وزارة العدال  
إدارة التوثيق

مادة (74)

حرر هذا النظام من عدد (3) نسخ، تُسلم نسخة إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، وتسلم نسخة إلى إدارة التوثيق بوزارة العدال، ونسخة تحفظ لدى المصرف.

مادة (75)

القوانين الواجبة التطبيق

- 1 - تسرى أحكام قانون الشركات وقانون مصرف قطر المركزي وقانون السوق والأنظمة التي تصدرها الهيئة وغيرها من القوانين القطرية ذات العلاقة فيما يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على تلك القوانين بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.
- 2 - يتم تطبيق نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية جنباً إلى جنب مع تعليمات المصرف وفي حال وجود أي تعارض بين نظام الحوكمة الصادر من الهيئة وتعليمات المصرف الصادرة من المصرف، يتم تطبيق تعليمات وقوانين مصرف قطر المركزي.



حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني  
نائب رئيس مجلس الإدارة

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لمواقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 25/2/2019م لتشاشي مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسوق المالية.

مسند رقم: .....



أنه في يوم

تحن /

دققت فيه وفي

عليه فاقروه ووقع

إن إدارة الـ

تأتى مصادراً على طلب اطرافه بعد  
في توقيعه دون أدنى مسؤولية عن إدارة التوثيق فيما  
يتصل بأى إلتزامات تنشأ عن استعمال هذا المحرر.  
بائنة عنه .



الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم : .....

الجنسية : .....

بطاقة شخصية رقم : .....

التوقيع : .....

الموقـع